

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2005/3

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة برئاسة: السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: محمد سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، رفيق زهد.
الطاعنون:

1. خليل إبراهيم أحمد كعابنة/ جفنا / رام الله.
 2. شجاع جابر موسى درويش/ بيرزيت/ رام الله.
 3. فراس فائق أحمد أبو سالم/ بيرزيت/ رام الله.
 4. عدنان عبد الله يوسف ذياب/ عابود/ رام الله.
- وكلاؤهم المحامون: عدلي عفوري، غسان العقاد، ناصر حجاوي منفردين ومجتمعين.
المطعون ضده: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الإجراءات

بتاريخ 2005/9/4م، تقدم الطاعنون بهذا الطعن الدستوري بواسطة وكلائهم للطعن في المرسوم الرئاسي لسنة 2005م، بشأن تحديد عدد أعضاء مجالس للهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية الصادر بتاريخ 2005/8/17م، وذلك بتحديد عدد الأعضاء المسيحيين لمجلس بلدية بيرزيت بسبعة أعضاء وستة أعضاء مسلمين، والمجلس المحلي لمجلس قروي عابود بستة أعضاء مسيحيين وخمسة أعضاء مسلمين، والمجلس المحلي لمجلس قروي جفنا بثمانية أعضاء مسيحيين وثلاثة أعضاء مسلمين.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. المرسوم الرئاسي المطعون فيه لا يتفق والمبادئ الدستورية للشعب العربي الفلسطيني والمبادئ الأساسية لسلطته الوطنية الفلسطينية الواردة في القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته.
2. المرسوم الرئاسي المطعون فيه لا يتفق مع المبدأ الدستوري الأساسي بالمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الفلسطينيين بسبب الدين مخالفاً بذلك النص الدستوري الوارد في المادة التاسعة من القانون.
3. المرسوم الرئاسي المطعون فيه مخالف للمادة السادسة من الدستور الأردني لسنة 1952م، سارية المفعول بما يتوافق مع المادة (119) من القانون الأساسي لسنة 2003م، وتعديلاته.

4. المرسوم المطعون فيه لا ينسجم والأحكام الدستورية في إصدار التشريعات، حيث جاء مخالفاً للمادة (41) من القانون الأساسي.
5. المرسوم الرئاسي المطعون فيه يتعارض مع مبدأ المشروعية، حيث أنه لم يصدر بمقتضى أحكام قانون صادر عن السلطة التشريعية وفق المبادئ الدستورية المتبعة في إصدار التشريعات، وأن أية تعديلات أقرت على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م بعد إصدار هذا المرسوم لإعطاء سيادة رئيس السلطة الوطنية صلاحية لا تضي عليه المشروعية بأثر رجعي.
6. وفق ما تقدم في البند الرابع أعلاه، فإن المرسوم المطعون فيه بالمضمون الذي جاء فيه قد صدر عن جهة لم تكن مخولة بإصدار تشريعات بموضوعه وقت صدوره.

وطلب الطاعنون بواسطة وكلائهم إصدار الحكم بعدم دستورية المرسوم المطعون فيه واتخاذ القرار بالمقتضى القانوني تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون.

بتاريخ 2005/10/4م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.

الوقائع

وبالمحاكمة الجارية بحضور الطرفين في جلسة 2007/1/27م، اعترض وكيل الجهة الطاعنة على تشكيل هيئة المحكمة من سبعة أعضاء، حيث قررت المحكمة في جلسة 2007/5/22م، رد الاعتراض، وأن تشكيلها الهيئة الحاكمة يتفق وأحكام القانون.

وقدم وكيل الجهة الطاعنة مرافعة خطية طلب في نهايتها إصدار الحكم بعدم دستورية المرسوم المطعون فيه واتخاذ القرار بالمقتضى القانوني تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون، في حين طلب رئيس النيابة العامة رد الطعن وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وقائع الدعوى – على ما يتبين من لائحة الدعوى – تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن للطعن في دستورية المرسوم الرئاسي لسنة 2005م، بشأن تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية الصادر بتاريخ 2005/8/17م.

وبالرجوع إلى المرسوم موضوع هذه الدعوى نجد بأنه قد ورد في ديباجة المرسوم بأنه صادر بناء على تنسيب مجلس الوزراء رقم (5978) لسنة 2005م، وأن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قد أصدر المرسوم موضوع الطعن بعد اطلاعه على المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2001/12/30م.

وبالرجوع إلى القانون، نجد بأن صلاحية واختصاصات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية التشريعية قد وردت في المادة (41) من القانون الأساسي، وهذه الصلاحية تنحصر في إصدار التشريعات بعد إقرارها من المجلس التشريعي وإعادتها إلى المجلس طبقاً لما هو محدد في المادة المذكورة. كما نصت المادة (43) من القانون الأساسي على صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في إصدار قرارات لها قوة القانون وفي الحالات المحددة في المادة المذكورة.

كما أن المادة (38) من القانون الأساسي قد نصت على أنه: "يمارس رئيس السلطة الوطنية مهامه التنفيذية على الوجه المبين في القانون الاساسي". وإصدار المراسيم والقرارات الإدارية ليست من قبيل الأعمال التشريعية المنصوص عليها في المادتين (41، 43) من القانون الأساسي. وعندما أصدر رئيس السلطة الوطنية المرسوم موضوع الطعن فقد أصدره بناءً على تنسيب مجلس الوزراء كما هو مبين من ديباجة المرسوم المشار إليه، ومجلس الوزراء لا يوجد له اختصاصات تشريعية وجميع اختصاصاته إدارية. وبالتالي، فإن هذا المرسوم هو عمل من أعمال الإدارة وأصدره الرئيس طبقاً لاختصاصاته التنفيذية لأنه رأس السلطة الإدارية العليا والقرارات الإدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا ولا تختص المحكمة الدستورية بنظرها لأنها ليست من الأعمال التشريعية، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، قد أوردت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في فقراتها من (1-5) وبالرجوع إلى هذه المادة، لم نجد من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر في الطعون التي توجه ضد القرارات الإدارية. وبناء على ما تقدم فإن الدعوى المرفوعة بشأن الطعن في المرسوم الرئاسي موضوع الطعن تكون غير مقبولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/4/24م

الرئيس

الكاتب:

دقق: